

## زبدة الأصول

[ 444 ] باب التفاعل بعد اشتراكهما في انهما فعل الاثنين، ان باب المفاعلة هو فعل الاثنين، مع الاصاله من طرف والتبعية من طرف آخر، وباب التفاعل هو فعل الاثنين مع الاصاله والصرحة من الطرفين مما لا اصل له، كما يشهد به الاستعمالات الصحيحة القرآنية وغيرها، فان فيها ما لا يصح ذلك فيه، وفيها ما لا يراد منه ذلك منه ذلك كقوله تعالى " يخادعون  والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم " (1) فان الغرض نسبة الخديعة منهم الى  تعالى، والى المؤمنين لا منهما إليهم، وقوله تعالى " ومن يهاجر في سبيل  " (2) ويرائون، وناديناه، وناقوا، وشاقوا، ولا تؤاخذني، الى غير ذلك، وان مفاد هيئة المفاعلة غير مفاد هيئة التفاعل، وانه لا يتقوم بطرفين، بل هيئة المفاعلة وضعت لافادة ان التعدي الى الاخر ملحوظة في مقام افادة النسبة، بخلاف هيئة المجرد، فان تلك الهيئة ولو كانت داخله في مفادها كما في الفعل المجرد الثلاثي، كخدع غير ملحوظة، فإذا فعل فعلا كان اثره خداع الغير، صدق عليه انه خدعه لا انه خادعه، الا إذا تصدى لخديعته فالضرار هو التصدى للاضرار. فان هذه الامور ليست برهانية بل لا بد فيها من الرجوع الى اهلها، وقد صرح اهل الفن، بان الاصل في باب المفاعلة ان يكون فعل الاثنين، واستعمال تلك الهيئة في غير ذلك انما يكون مع القرينة، كما في الامثلة المشار إليها. بل الوجه في ارادة المعنى الاخير في الحديث، ان فعل الاثنين لا ينطبق على مورده للتصريح فيه بان سمرة مضار، ولم يقع المضار بين الانصاري، وسمرة، كما ان ارادة المجازاة لا تنطبق عليه، مضافا الى عدم تعاهدها من هذه الهيئة، والتاكيد المحض خلاف الظاهر، والضيق ليس معناه قطعاً كما هو واضح. فيتعين ما افاده وهو الذي يظهر بالتتابع في موارد استعماله، مع القرينة على عدم ارادة فعل الاثنين، كقوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (3) " فان قوله لتعتدوا شاهد

1 - البقرة آية 9، 2 - النساء آية 100، 3 -

البقرة آية 232 و 234. (\*)